

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٧٢٠٥ جنينيات (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفا ومائتان وخمسة جنينيات لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٧٢٠٥ جنينيات (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفا ومائتان وخمسة جنينيات لا غير) بالبواب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالبواب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٧٢٠٥ جنينيات (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفا ومائتان وخمسة جنينيات لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك